الا بمعنى بعض الى وقد اطرد استعمالهم افعل التفضيل من قرب بالى الا انه توهم
في اول الوهلة التباس من الصلة بمن التفضيلية عند عدم التفضيلية
او تعلق من في جر بمعنى واحد بعامل واحد حيث لا يصلح الا بدال
عند وجودها مثل مررت بزيد بعمرو ومع ذلك في ذلك باطل وفيه نكتة
اقرب للتقوى اللام فيه للاختصاص بمعنى غنا صلة اقرب هي
من نحو الفعل وان في افعل التفضيل المستعمل بمن لا يقع الا لتباس
ذكره التفتازاني في حواشي الكشاف نعم يحدس الوجه الثاني في نكتة
كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا وقولهم مررت بزيد بارض كذا فان توهم
تابت فيهما الكلام الا ان يقال ان ما ذكر نكتة لا تطرد في استعماله
بالى في حالة الاضافة ودخول اللام مع عدم التوهم للاطراد
ووجه الصحة في الاول متعلق الظرف الاول بالمطلق والثاني
بالمقيد ذكره صاحب الكشاف هكذا يعتبر اشباهه مثل قولك اكلت
من بستانك من العنب قوله والعمدة اقول اي المعتمد اي بفتح
العين ما يعتمد عليه وقوله واجب ماخوذ من وجب القلادة
اذا انقطعت سمي الجواب جوابا بانقطاع كلام القائل وقوله
وتأخير الفعل عن نفس المصدر هذا جواب عن سؤال مقدر
تقديره ان يقال اذا سلمتم كون الفعل متقدما في الاعلال
يلزم ان يكون مشتقا منه والا لزم كون الفعل متأخرا
فاجاب بقوله وتأخير الفعل الى آخره وقوله فتأمل لعل الكوفيين
يقولون ما ذكرتم من ملاحظة الذات والصفة ليس بحجة علينا
بل هي حجة لنا اذ نحن نقول على طريق القياس كما انه اصل

في الاعلال

تعمّد

جواب

في الاعلال بالاتفاق فليكن هو اصلا فيما فيه اختلاف على ان هذا
لا يرد علينا اعد ونعد وتعد اذ ليس فيها جهة اختلاف
والكلام فيما فيه جهة اتفاق وجهة اختلاف فنقيس المختلف فيه
على المتفق عليه فافهم المحقق بالتامل ان هذا القياس مع الفارق
وان حصل الحد بما اصلا في محل والاخر في اخر اولى عاية للتعادل
قوله واعلم ان المراد بالمصدر المجرد يعني اقول ان المراد بكون الفعل
مشتقا من المصدر بعنوان الفعل مشتق من المصدر المجرد لان المصدر
المزيد فيه مشتق من الفعل وفي التعليل بقوله لموافقته اياه
بحروفه ومعناه نظر لان موافقة المصدر المزيد فيه الفعل
بالحروف والمعنى ممنوعة لان حروف المصدر ازيد من حروف الفعل ومعنى
المصدر الحدث فقط بخلاف معنى الفعل فان معناه الحدث مع الزمان
ولو سلم فليكن المصدر المجرد مشتقا من الفعل لانه العلة بل هو
اوجب كما في المزيد فيه لان حروفه مساوية للحروف فعله والا زيد ان المصدر المزيد
فيه مشتق من المصدر المجرد فالموافقة اللفظية منتفية فلو قيل ان المراد
الموافقة في اصل الحروف وهي متحققة قلنا ان اصل حروف الاكرام مثلا
هو بعينه الكرم فيكون بالحقيقة الكرم موافقا الكرم وهو باطل بالجملة
المعنى الحدثي او لا بالارادة من المعنى الاول والثاني اورد عليه هذه المناقشة
فتامل لا يقال ذكر في بعض شروح العروض ان الفعل المزيد مشتق
من المصدر المزيد والمجرد من المجرد والمفهوم من كلام الشارح اشتقاق
الكل من المجرد لانا نقول مآلهما واحد لان اشتقاق المصدر المزيد
من المصدر المجرد اشتقاق الفعل المزيد من المصدر المجرد قبل الاعلال

بل اشتقاق

Copyright © King Saud University